المنشور الأول

الوزير الأول

إلـــى

السادة وزير الدولة و الوزراء

وكتاب الدولة

2170

الموضوع : كيفية تطبيق الأمر عدد ~~1329~~ لسنة 1992 المتعلق بإستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وقرار وزير النقل المؤرخ في 19ديسمبر 1992 المتعلق بتسجيل العربات.

المصاحيب : * ملحق عدد1 :رقم التسجيل حسب النظام الجديد.
* ملحق عدد2 : ترقيم الوزارات.
* ملحق عدد3 : قائمة المنشآت العمومية.
* ملحق عدد 4 : أنموذج لطلب في إعادة تسجيل.
* ملحق عدد 5 : أنموذج لإذن بمأمورية.
* ملحق عدد 6 : أنموذج لمعاينة.

2170

يتضمن الأمر عدد ~~1329~~ لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر1992 أحكاما جديدة تنقح الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بإستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما يتضمن قرار وزير النقل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88المؤرخ في 31 ديسمبر 1992مقتضيات جديدة تنقح وتتمّم القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

وتنطبق هذه الأحكام الجديدة على :

* السيارات والعربات التابعة للإدارة المركزية والجهوية
* السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
* السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية.
* السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة باللحق عدد 3 لهذا المنشور.

ويهدف هذا المنشورالى توضيح هذه الأحكام الجديدة وبيام كيفية تطبيقها :

- في الحالة العامة (الباب الأول)
- في الحالات الخاصة (الباب الثاني)

الباب الأول : الحالة العامة

يتعلق هذا الباب بالأحكام التي تنطبق على السيارات والعربات المعنية بالأمر في الحالة العامة ويشتمل هذا الباب على خمسة أقسام :

القسم الأول : القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة

القسم الرابع : إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

القسم الخامس : إستعمال السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية

القسم الأول : القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

يتمّ تسجيل هذه السيارات والعربات وفقا لقواعد أساسية تتعلق بـ :

1) إحداث سجل مركزي
2) الترقيم الثنائي
3) شهادة التسجيل
4) صفيحة التسجيل

القاعدة الأساسية الأولى المتعلقة بالسجل المركزي

تمّ إحداث سجل مركزي للسيارات والعربات المعنية بالأمر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، ويحتفظ بنسخة من هذا السجل لدى المصالح الفنية بوزارة النقل

ويجب على كل وزارة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو جماعة محلية أو منشأة عمومية القيام بإعلام كل من وزارة أملاك الدولةوالشؤون العقارية ووزارة النقل بكل حدث يطرأ على كل سيارة أو عربة موضوعة تحت تصرفها.

وتتعلق هذه الأحداث خاصة بـ :

أ - نقل حق إستعمال السيارة أوالعربة :

* من وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية
* الى وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية أخرى.

ب - تغيير سلطة الإشراف على السيارة أو العربة المؤسسة أو المنشأة العمومية التي تتبعها.

ج - إعلان السيارة أو العربة الغير صالحة للإستعمال

د - بيع السيارة أو العربة

القاعدة الأساسية الثانية المتعلقة بالترقيم الثنائي

يسند للسيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية رقمي تسجيل :

الرقم الاول : وهو رقم عادي يسند طبقا لأحكام الفصل 6 من قرار وزيرالنقل المتعلق بتسجيل العربات .

و يحتفظ بهذا الرقم بسجلات وزارة النقل ولا يذكر بشهادة التسجيل ولا يقع نسخه على صفيحة التسجيل ، بإستثناء بعض الحالات التي سيتمّ حصرها في هذا المنشور.

الرقم الثاني : وهو رقم تسجيل جديد يسند طبقا لأحكام الفصل 17 مكررمن قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات.

وخلافا للرقم العادي ، يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل وينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة على السيارات أو العربات ، بإستثناء بعض الحالات التي سيتمّ حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور.

أ - ترقيم السيارات والعربات التابعة للإدارات المركزية والجهوية

يسند للسيارات والعربات التابعة للمصالح المركزية والجهوية للوزارات رقم تسجيل جديد يتكون من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة **الاولى**(من اليسارالى اليمين) من رقمين يدلان على الوزارة التي تتبعها العربة المعنية طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2.

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام(من اليسار الى اليمين)

* يدل الرقم الأول ، المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة (رقم 1 وهو رقم السلسلة المخصصة للوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية على العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية. وفي ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لوزارة النقل :

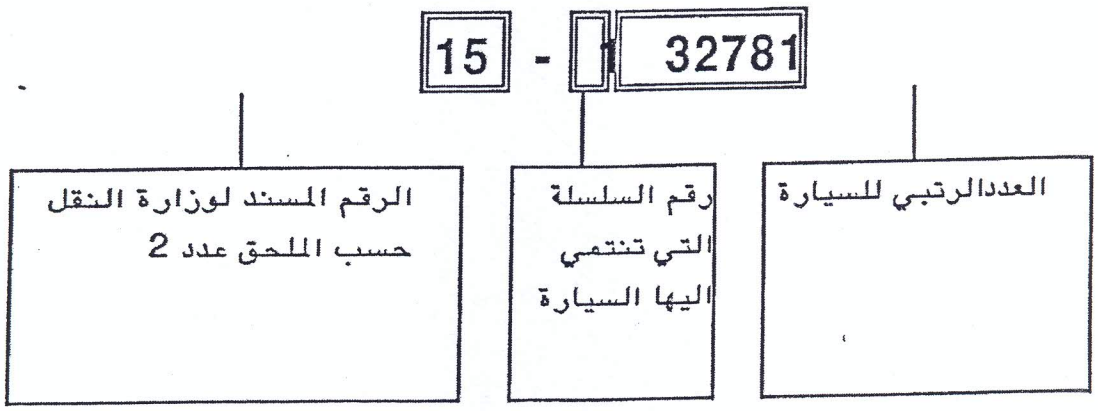

ب : ترقيم السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يسند للسيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية رقم تسجيل جديد يتكون من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1.

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام:(من اليسار الى اليمين) : يدل الرقم الاول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة . (رقم 1 هو رقم السلسلة المخصصة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) .

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية.

وفي ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة.

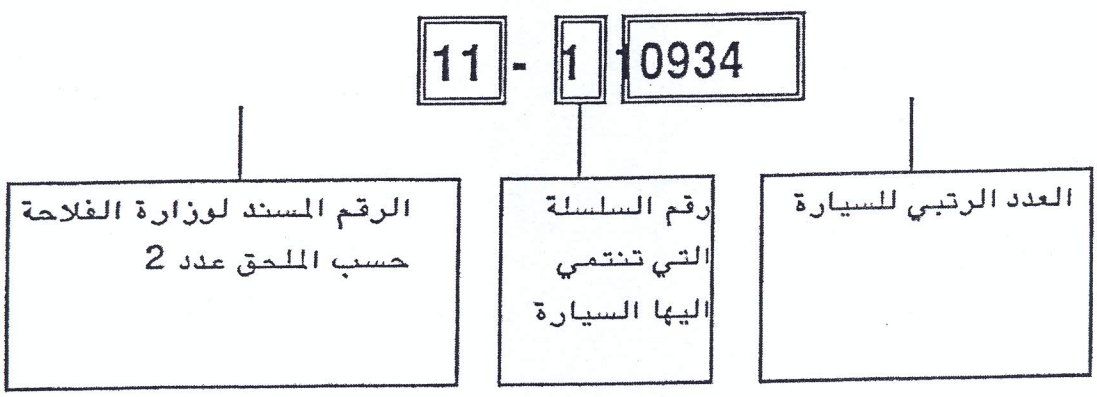

ج : السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية.

يسند للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية رقم تسجيل جديد يتركب من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف وهي وزارة الداخلية وترقيمها : 02.

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الأول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تتبعها السيارة أو العربة المعنية (رقم 2 وهو رقم السلسلة المخصصة للجماعات المحلية).

وتشير الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية.وفي ما يلي مثال لسيارة تابعة لبلدية ما :

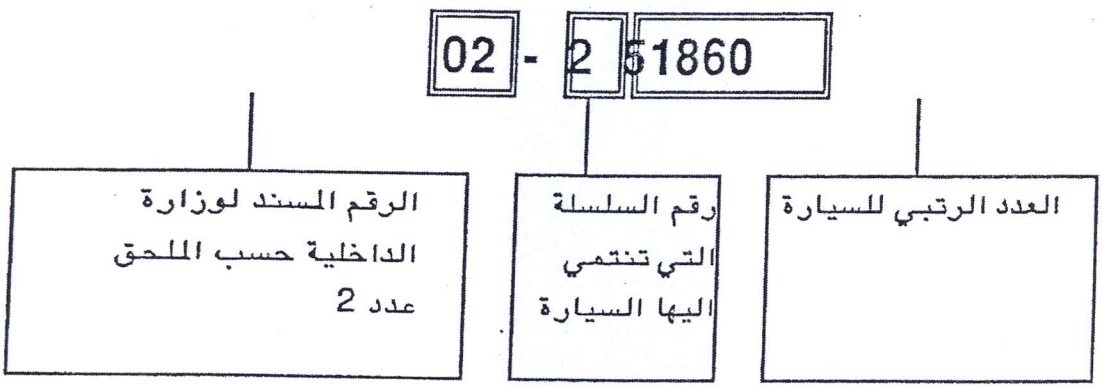

د - ترقيم السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية.

يسند للسيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 من هذا المنشور رقم تسجيل جديد يتركب من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 لهذا المنشور.

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) : يدل الرقم الأول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة المعنية (رقم 3 وهو رقم السلسلة المخصصة للمنشآت العمومية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو الى العربة المعنية.

وفي ما يلي مثال لسيارة تابعة للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الراجع لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

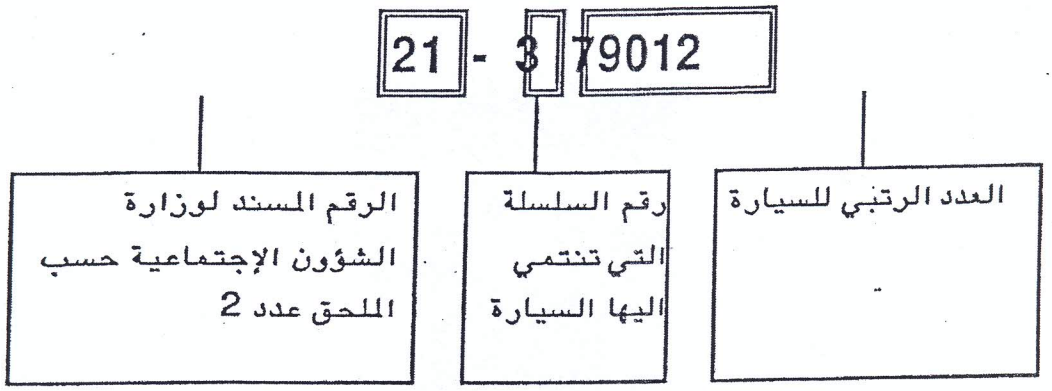

القاعدة الأساسية الثالثة المتعلقة بشهادة التسجيل

1) السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية شهادة تسجيل تسلم من وزارة النقل تحمل على صفحتها الأولى شريطاأفقيا أحمراللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية.

وتحمل شهادة التسجيل بداخلها رقم التسجيل الجديد حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه ، ويكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة وعلى مؤخرتها.

2) السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية وللمنشآت العمومية

يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 شهادة تسجيل تسلم من وزارة النقل تحمل على صفحتها الأولى شريطا أفقيا أحمر اللون.

وتحمل الشهادة بداخلها رقم التسجيل الجديد حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه ويكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة وعلى مؤخرتها.

القاعدة الأساسية الرابعة المتعلقة بصفيحة التسجيل

تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة والمتعلقة بصفيحة التسجيل على جميع السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية ، سواء تعلق الأمر بسيارات أو عربات مخصصة لإستعمال الوظيفة أو لإستعمال المصلحة ، بإستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتمّ حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور.

وتتمثل هذه الأحكام الجديدة في مايلي :

يجب أن ينسخ رقم تسجيل السيارة أو العربة بأرقام عربية وبلون أحمر على صفيحة بيضاء اللون تكون أقيستها نفس الاقيسة المشار اليها بالفصل 9 من قرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا :

تتمّ عملية إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا والتابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والمصالح الفنية المختصة لوزارة النقل ويستوجب إتمام هذه العملية القيام بالإجراءات التالية :

1) تقوم كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية بإعداد قوائم مفصلة في السيارات والعربات التابعة لها وذلك حسب الأنموذج المبيّن بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

2) ترسل القائمة في نظيرين إثنين للمصالح الفنية المختصة لوزارة النقل ، مدعمة وجوبا بصورة مطابقة للأصل من شهادة تسجيل كل سيارة أو عربة مدرج رقمها بإحدى القوائم المذكورة.
ويقوم بعملية إرسال القوائم :

- الوزارة المعنية فيما يخصّ قائمة السيارات والعربات التابعة لها مباشرة
- وزارة الإشراف بالنسبة لقوائم السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدرية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية

3) تتولى المصالح الفنية المختصة لوزارة النقل المصادقة على القوائم المرسلة اليها وتعيد إرسالها الى الوزارات المعنية مرفقة بقوائم الأرقام الجديدة.

كما ترسل وزارة النقل الى الوزارات المعنية ملفا ينصّ على الإجراءات المتعلقة بالتزود بصفائح التسجيل الجديدة .

4) تبرم كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية كل في ما يخصها وعلى حساب ميزانيتها صفقة لصنع صفائح تسجيل جديدة للسيارات والعربات التابعة لها. وتدخل هذه الصفقة في إطار الصفقة العامة التي أبرمتها وزارة النقل مع مزود وحيد.

5) تطلب كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية من المزود المعني البدأ في صنع

صفائح تسجيل السيارات والعربات التابعة لها بالإعتماد على قائمة الأرقام الجديدة المسلمة من قبل المصالح الفنية المختصة لوزارة النقل.

ويجب على كل إدارة معنية أن تتحرى جليا عند القيام بهذه العملية حتى يتمّ صنع صفائح التسجيل حسب الإستعمال المحدد لكل سيارة أو عربة.

6) تمدّ المصالح المختصة لوزارة النقل كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية بشهادات التسجيل الجديدة الراجعة لها وذلك حسب رزنامة زمنية تعدها هذه المصالح.

7) تسترجع كل وزارة أو وزارة إشراف شهادات التسجيل القديمة وتبعث بها الى المصالح الفنية المختصة بوزارة النقل.

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة

بخصوص السيارات والعربات التي يتمّ إقتناؤها بعد تاريخ صدور هذا المنشور ، فإن تسجيلها بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية يكون حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

* إذا ما تمّ إقتناء السيارة أو العربة الجديدة قبل أن تفرغ الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية من إعادة تسجيل السيارات والعربات التابعة لكل منها فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام القديم ، ثم تقع إعادة التسجيل حسب النظام الجديد.

* وإذا ما تمّ الإقتناء بعد الإنتهاء من إعادة التسجيل فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام الجديد مباشرة.

القسم الرابع : إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية

يخضع إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المورخ في 11 فيفري 1988 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1329 لسنة 1992 المؤرخ في 18ديسمبر 1992 .

1) إستعمال السيارات الوظيفية:

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قراروزاري حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

كما يمنح للموظفين المستعملين لهذه السيارات بطاقة إستعمال سيارة وظيفية لاغراض شخصية ويمنح للسواق الموضوعين على ذمتهم عند الإقتضاء بطاقة إستعمال سيارة للمصلحة . وفي كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

وفي ما عدى المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته عند الإقتضاء يحجّر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية.

2) إستعمال السيارات والعربات المخصصة للمصلحة

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في جدود حاجيات المصلحة دون سواها.

عملا بأحكام الأمر عدد 1329 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 يجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذنا بمأمورية مطابقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

ويبين الإذن بمأمورية وجوبا رقم تسجيل السيارة أو العربة وهوية السائق والإدارة التي يتبعانها ونوع المهمّة والمكان المقصود والتاريخ ووقت الإستعمال وعدد مرافقي السائق وهويتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الإذن بمأمورية لا يعوض بأية حال من الأحوال دفتر وسيلة النقل المعمول به حاليا والمتضمن لمعلومات وبيانات ذات طابع تقني تتعلق بالصيانة الدورية للسيارة أو العربة المعنية.

ولتفادي كل تعطيل في سير العمل بالنسبة لبعض المصالح التي يستوجب عملها تنقلات عديدة متتالية في فترة وجيزة من الزمن أوتلك التي يكتسي عملها طابعا إستعجاليا ، يمكن أن يسلم للسائق بطاقة **إستعمال للمصلحة** تحمل بداخلها صورة المعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

القسم الخامس : إستعمال السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية

1) إستعمال السيارات الوظيفية:

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المنشأة المعنية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما يمنح للموظفين المستعملين لهذه السيارات بطاقة **إستعمال سيارة وظيفية لاغراض شخصية** ويمنح للسواق الموضوعين على ذمتهم عند الإقتضاء **بطاقة إستعمال سيارة للمصلحة**.

وفي كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

وفي ما عدى المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته عند الإقتضاء يحجّر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية.

2) **إستعمال السيارات والعربات المخصصة للمصلحة**

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها.

ويجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات والعربات **إذنا بمأمورية** مطابقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

ويبين الإذن بمأمورية وجوبا رقم تسجيل السيارة أو العربة وهوية السائق والمنشأة التي يتبعانها ونوع المهمة والمكان المقصود والتاريخ ووقت الإستعمال وعدد مرافقي السائق وهويتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الإذن بمأمورية لا يعوض بأية حال من الأحوال دفتر وسيلة النقل المعمول به حاليا والمتضمن لمعلومات وبيانات ذات طابع تقني تتعلق بالصيانة الدورية للسيارة أو العربة المعنية.

ولتفادي كل تعطيل في سير العمل بالنسبة لبعض المصالح التي يستوجب عملها تنقلات عديدة متتالية في فترة وجيزة من الزمن أوتلك التي يكتسي عملها طابعا إستعجاليا ، يمكن أن يسلم للسائق **بطاقة إستعمال للمصلحة** تحمل بداخلها صورة المعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

الباب الثاني : الحالات الخاصة

يتعلق هذا الباب بأحكام إستثنائية لا تنطبق الا على سيارت وعربات معيّنة وهي :

1) السيارات الموضوعة على ذمة الوزراء وكتاب الدولة شخصيا والسيارات والعربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني :

أ - يسند لهذا الصنف من السيارات رقمي تسجيل :

* رقم تسجيل عادي حسبما ينص عليه الفصل 6 من قرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات

* رقم تسجيل جديد حسبما ينص عليه الفصل 17 مكرر من قرار وزير النقل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنقح والمتمم للقرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 .

ب - يحتفظ برقم التسجيل الجديد المسند لهذا الصنف من السيارات بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية

ج - تحمل شهادة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات على صفحتها الأولى شريطا أفقيا أحمر اللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية. وتحمل شهادة التسجيل بداخلها رقم التسجيل العادي المذكور بالفقرة - أ - أعلاه، وهو الرقم ذاته الذي ينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة بمقدمة السيارة وبمؤخرتها.

د - تكون صفيحة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات على الشكل العادي دون أية علامة أو شكل أو لون مميز.

2) العربات والمعدات والتجهيزات والآلات والأدوات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية:

لا تخضع العربات والمعدات والتجهيزات والآلات والأدوات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1329 لسنة 1992 المذكور أعلاه ، كما أنها لا تخضع لقرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات ، المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، وتنطبق على هذه العربات والمعدات والتجهيزات أحكام خاصة.

الباب الثالث :تاريخ تنفيذ الأحكام الجديدة

يتطلب تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بتسجيل وإعادة تسجيل وإستعمال السيارات والعربات الإدارية القيام بإجراءات متعددة ومتنوعة ، تمّ بيانها صلب هذا المنشور.

ولغاية توفير الظروف الملائمة لإتمام الإجراءات المذكورة على الوجه المطلوب ، نصّ الأمر عدد 1329 لسنة 1992 المذكور أعلاه على فترة إنتقالية تدوم الى غاية يوم 30 سبتمبر 1993 يجوز خلالها جولان السيارات والعربات طبقا للنظامين ، القديم والجديد.

غير أنه وبإنقضاء هذه الفترة الإنتقالية ، لا يسمح بجولان أي سيارة أو عربة لم تشملهاعملية إعادة التسجيل حسبما تمّ بيانه بهذا المنشور.

الباب الرابع ، مراقبة إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية

يقوم الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 91 من مجلة الطرقات بمعاينة المخالفات التي يرتكبها سائقي السيارات والعربات الإدارية والمتعلقة بمخالفة أحكام مجلة الطرقات أو أحكام هذا المنشور القانونية والترتيبية.

1) المخالفات المتعلقة بأحكام مجلة الطرقات:

يعامل سائقي السيارات والعربات الداخلة في حصر هذا المنشور بنفس معاملة جميع مستعملي الطريق العمومي حسبما تقتضيه مجلة الطرقات إزاء ما يرتكب من مخالفات قانونية وترتيبية.

2) المخالفات المتعلقة بالأحكام المبينة بهذا المنشور:

إبتداء من غرة أكتوبر 1993 يقوم الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 91 من مجلة الطرقات بمراقبة تطبيق الأحكام المبينة بهذا المنشور.

وتتمّ معاينة المخالفات بتحرير معاينة مطابقة للأنموذج المبين بالملحق عدد 6 لهذا المنشور، توجّه نظائر منها الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والى رئيس الإدارة التي يتبعها سائق السيارة المعنية.

ويتمّ إتخاذ كل الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات المرتكبة حسب ما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل.

وتتعلق المخالفات التي يمكن معاينتها بـ :

أ - عدم حمل السيارة أوالعربة الإدارية لشريط أفقي أحمر اللون، بإستثناء السيارات والعربات والمعدات والتجهيزات والآلات الخاصة المنصوص عليها بالباب الثاني، الفقرة 2 من هذا المنشور.

ب - عدم الإستظهار عند الطلب :
- ببطاقة إستعمال السيارة لأغراض شخصية.
- أو ببطاقة إستعمال السيارة لمصلحة.
- أو بإذن بمأمورية ساري المفعول.

ج - سوء إستعمال السيارة أو العربة ، أو إستعمالهما في أغراض أخرى غير الأغراض العادية المسخّرة لها.

د - التمادي ، بعد أجل 30 سبتمبر 1993 في إستعمال سيارة أو عربة إدارية تحمل :

* صفيحة تسجيل بأحرف وأرقام سوداء على خلفية من لون برتقالي.
* أو صفيحة تسجيل بأحرف وأرقام سوداء على خلفية من لون أصفر.
* أو صفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيل في سلسلة م د(DT)

هـ - إستعمال السيارة أو العربة المعنية بالأحكام الجديدة من قبل شخص غير مرخص له في إستعمالها

و - إستعمال السيارة أو العربة المخصصة للمصلحة في ظروف غير التي يبينها الإذن بمأمورية (التاريخ والمكان وعدد المرافقين ونوع البضاعة المرخص في شأنها).

ونظرا لأهمية الأحكام الواردة بهذا المنشور وحتى نضمن الإستعمال الأمثل لأسطول السيارات التابع للدولة والإدارات والمؤسسات التابعة لها ، الرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة العمل على تنفيذ ما جاء به من أحكام ومقتضيات بكامل الدقة والعناية.

والسلام